C00102.JPG

فزعم ابو علي ان الاقل يسقط ولا يسقط من الاكثر شيء وسقوط الاقل يكون عقابا ان كان الساقط
ثوابا وثوابا اذا كان عقابا وهذا هو الاحباط المحض وقال ابو هاشم الاقل يسقط ويسقط من الاكثر
ما يقابله مثل من له مائة من جزء من العقاب والكتب الف جزء من الثواب مثلا فانه يسقط عنه
العقاب ومائة جزء من الثواب بمقابلته ويبقى له تسعمائة جزء من الثواب ومن له مائة جزء
من الثواب والكتب الفا من العقاب سقط ثوابه ومائة جزء من العقاب وهذا هو القول بالموازنة
انتهى وحقيقة الفسق هو الخروج عن طاعة الله تعالى بفعل كبيرة او المكثر من فعل
صغيرة اما بحسب تعدد زمانها او بحسب كثرة الافراد وان اتحد الزمان ومن احكام الفسق
الدنيوية وجوب التوبة بالفور اجماعا فيلزم بتاخير التوبة ساعة ذنب اخر يجب ايضا التوبة
من ذلك التاخير وهلم جرا حتى ذكروا ان بتاخير التوبة عن الكبيرة زمانا واحدا له كبيرتان المعصية
وترك التوبة عنها وزمانين اربع الاولى ان وترك التوبة عن كل منهما وثلاثة ازمان لها ثمان كبائر
واربعة ازمان لها ستة عشر كبيرة وخمسة ازمان لها اثنان وثلاثون كبيرة وهكذا تقتضاعفا الكبائر
مهما زاد التاخير زمانا وحقيقة التوبة في الشرع الندم على المعصية لاجل انها معصية وان
شيئت قلت هي الندم على المعصية لاجل قبحها شرعا فالندم على المعصية لاضرارها
ببدنه او اخلالها بعرضه او حسبه او ماله او نحو ذلك ليس بتوبة قال التفتازاني واما الندم
لخوف النار او طمع في الجنة هل يكون توبة ففيه تردد مبني على ان ذلك هل يكون ندما عليها
لقبحها او لكونها معصية ام لا وكذا الندم عليها لقبحها مع عرض اخر والحق ان جهة القبح
ان كانت بحيث لو انفردت لتحقق الندم فتوبة والا فلا كما اذا كان العرض مجموع الامرين لا كل
واحد منهما وكذا وقع التردد في التوبة عند مرض مخوف بناء على ان ذلك الندم هل يكون لقبح
المعصية ام لا بل للخوف مما يراه عند معاينة النار والظاهر من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
قبول التوبة ما لم تظهر علامات الموت ومعنى الندم تحزن وتوجع على ان فعل وتمنى كونه
لم يفعل وقد يزاد في التوبة قيد اخر وهو العزم على ترك المعاودة في المستقبل واعترض

بان

Digitized by Arya Samaj Foundation Chennai and eGangotri
University of Toronto Libraries